

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بشأن الاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة في المرسوم
بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس
الشورى ، والمقدم من سعادة العضو
الدكتور منصور العريض



التاريخ : ١٢ أبريل ٢٠٠٤م

الموقر
صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع لسعادتكم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريراً
بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة
٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، والمقدم من العضو الدكتور منصور
العريض .

برجاء التكرم بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
27 APR 2004		
الرقم : ٨٧٣		



**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة
في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى**

بناءً على كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى رقم (٦١١-١-٢٠٠٤) المؤرخ في ٦ أبريل ٢٠٠٤م ، بتكليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بإعداد تقرير يتضمن نتائج دراسة اللجنة ورأيها القانوني بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمقدم من العضو الدكتور منصور العريض .

فقد عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والعشرين بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٤م حيث تدارست اللجنة المادة المقترحة إضافتها لللائحة الداخلية لمجلس الشورى . كما اطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفقة والتي تبرر جدوى إضافة المادة ، و استمعت إلى وجهة نظر مقدم الاقتراح الذي حضر جانباً من الاجتماع وبيّن الأسباب والملابسات التي دعت له لتقديم اقتراحه، وبعد نقاش مستفيض لنص المادة المقترحة وتبادل وجهات النظر حول المبررات التي سبقت بشأنها ، وبعد إلقاء المستشارين القانونيين للمجلس والباحث القانوني بالمجلس برأيهم المتخصص في هذا الصدد، تأكدت اللجنة من عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ الدستور و أحكامه، حيث قررت الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة لللائحة

الداخلية لمجلس الشورى، مع موافقة مقدم الاقتراح على إجراء تعديل في نص المادة المقترحة.

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :

التوصية :

جواز نظر الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة في المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللاحة الداخلية لمجلس الشورى، وأن يكون نص المادة المقترحة كما يلي:

المادة (٩٤) مكرر

(لمقدم الاقتراح بقانون، قبل وضع اللجنة المختصة تقريرها بشأن اقتراحه المحال إليها، الطلب إلى رئيس المجلس تأجيل دراسة الاقتراح بقانون في اللجنة المختصة، لإعادة النظر مشفوعاً بمبررات التأجيل، وذلك لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب، فإن لم يطلب مقدم الاقتراح السير في دراسة اقتراحه خلال هذه المدة عدّ طلبه الأول في حكم الاسترداد وفقاً للمادة (١١٥) من هذه اللاحة)

وقد اختارت اللجنة السيد عبدالرحمن الغتم مقرراً أصلياً ، والدكتورة نعيمة فيصل الدوسري مقرراً احتياطياً .

والأمر متروك لنظر المجلس الموقر .،

محمد هادي الخواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب

رئيس اللجنة

البحرين في 24 مارس 2004 م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة


في المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2002

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

يطيب لي أن أقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة في المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، ومذكرته الإيضاحية ، وذلك بالاستناد إلى المادة 92 من الدستور ، والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس ، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مقدم الاقتراح بقانون




منصور العريض

عضو مجلس الشورى

ص د د الأمانة العامة

لإتخاذ حلكم

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
24 MAR 2004		
الرقم : ٨٢٩ الوقت :		

أولاً : المذكرة الإيضاحية :

إنه من المعلوم أن العمل البرلماني بالممارسة والتجربة قد يكشف عن عيوب ونواقص في اللائحة الداخلية التي تحكم عمل المجلس التشريعي .

وتجربتنا التي ما زالت في طور التجربة كشفت العديد من النواقص في اللائحة الداخلية للمجلس ، ولعل التجربة خير برهان على ذلك .

فبالنظر لللائحة الداخلية للمجلس نجد أنها لم تنظم حالة ما إذا رغب العضو مقدم الاقتراح بقانون بإعادة النظر في اقتراحه ، وإخضاعه للمزيد من الدراسة ، وذلك بتأجيل دراسة الاقتراح بقانون ، ومن ثم إدخال تعديلات على اقتراحه بناء على ما تقضي إليه إعادة نظره ودراسته للاقتراح .

والنص المقترح ينظم هذه الحالة بأن يعطي العضو مقدم الاقتراح مكنة طلب تأجيل دراسة اقتراحه أمام اللجنة المختصة ، وذلك كتابة إلى رئيس المجلس قبل وضع هذه اللجنة تقريرها بشأنه ، لمدة لا تجاوز الشهر من تاريخ وصول طلبه إلى اللجنة .

وعلى العضو وفق التعديل المقترح أن يطلب السير في دراسة الاقتراح بقانون بأن يقدم تعديلاته على اقتراحه الأول ، أو أن يبقى على اقتراحه دون تعديل خلال المدة المذكورة ، فإن لم يطلب إعادة السير في دراسة اقتراحه اعتبر طلبه الأول بالتأجيل في حكم الاسترداد الذي نظمته اللائحة الداخلية للمجلس في المادة 115 .

والمقطع الزمني الذي يمكن فيه لمقدم الاقتراح استخدام هذه الرخصة تبدأ من تاريخ وصول طلبه إلى اللجنة المختصة ، إذ أن هذه الرخصة تحث العضو على طلب التأجيل فور رغبته في إعادة نظر اقتراحه ، دون أن يتراخى ذلك حتى تاريخ إعداد اللجنة المختصة تقريرها بشأنه .

وهذه المادة تقم حلاً تشريعياً إلى جانب الاسترداد المنظم في المادة 115 من اللائحة الداخلية للمجلس ، إذ ربما لا يحبذ مقدم الاقتراح أحكام الاسترداد التي نصت عليها المادة 117 . والحالة التي نحن بصددنا هي مجرد إعادة النظر في الاقتراح ، وليست الرغبة في سحبه وما يترتب عليه من تقديم ذات الاقتراح في دور الانعقاد التالي ، وقد يستغرق ذلك أشهراً طويلة .

ثانياً : المادة المقترحة

المادة 94 مكرر

(لمقدم الاقتراح بقانون ، قبل وضع اللجنة المختصة تقريرها بشأن اقتراحه المحال إليها ، الطلب إلى رئيس المجلس تأجيل دراسة الاقتراح بقانون في اللجنة المختصة ؛ لإعادة النظر ، وذلك لمدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب ، فإن لم يطلب مقدم الاقتراح السير في دراسة اقتراحه خلال هذه المدة عد طلبه الأول في حكم الاسترداد وفقاً للمادة 115 من هذه اللائحة .)

